اذا قدر على العبد كان له ان ينقض البيع الا ان يقضي المولى دينه **قوله** او على المشتري وهو يرجع على البايع وان نقد الثمن والزم البيع **قوله** الا اذا اقر سيده باذنه يعني اذا لم يكن في الكسب وفاء لم يبع حتى يحضر مولاه ويقر بالاذن وان قال هو محجور فالقول له لتمسكه بالاصل **قوله** ولو اقر بما معه اي بدين او غصب او استهلاك مال او اقر ان ما وديعة من ابيه للانسان **كتاب الغصب** وجه المناسبة بين الماخوذ والغاصب ان المغصوب ما دام في يد الغاصب لا يكون الغاصب مالكا لرقبته فصار كالعبد المأذون بالنسبة الى ما في يده من اموال التجارة الغصب في اللغة اخذ الشيء من الغير اي شيء كان على سبيل التغلب للاستعمال فيه وفي الشرع ما ذكر في الكتاب يزيل يده ان كان في يده او بقصر يده ان لم يكن في يده **قوله** ولا يشترط ازالة اليد هذا احتراز عما في الهداية في دليل الشافعي رحمه من ان زوال يد المالك من ضرورة اثبات اليد فيتحقق الوصفان فتأمل **قيل** كان التكليف باثبات ازالة اليد من جانب الشافعي للالزام فانه يكتفي في الغصب باثبات يد الباطلة كما تقدم **قيل** قول صاحب الهداية لاستحالة اليدين يدفع الشبهة لانه يقتضي سبق يد المالك وهذا غير متحقق في زوائد المغصوب فتدبر **قوله** ان زوائد المغصوب كولد المغصوب وثمرة البستان ونحو ذلك **قوله** اذن في الاولين يعني باستخدام العبد الغير والحمل على دابة الغير بغير اذن المالك يثبت فيه اليد ومن ضرورة ثبوت يده

ازاله

ازالة يد المالك عنه فيتحقق الغصب **قوله** البسط على حاله لان البسط فعل المالك فلا يكون الغاصب مزيلا يده مع بقاء اثر فعله **قوله** لان اثبات اليد لم يوجد لوجود دليل الملكين معا تأمل **قوله** في ما تين المسئلتين فلا يضمن المعد والمسك عندنا **قوله** لانه على سبيل الخفية ولو زاد جهرا كان اولى ليخرج السرقة **قوله** ولو اشتري الطعام بدراهم مغصوبة يحل له الاكل لانه اذا استحق بالدرهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب يحل له الوطء ولو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل قبل اداء الضمان لانه اذا استحق لزمه رد الطعام والجارية **قوله** مع ان كثيرا من الموزونات اي التي توزن عند البيع **قوله** فمبني على هذا اي على قوله ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد **قوله** التحق الى ما تحمل له وفيه يعتبر القيمة يوم الغصب كذا في الملتقى **قوله** اقول هذا اي مذهب ابي يوسف وقوله في المعدوم اشارة الى رد مذهب الامام وقوله يوم الانقطاع الى رد قول محمد **قوله** وفي غير المثلي اي الذي لا يفي لتقوم جنسه لان الذي لا مثل له على الحقيقة هو الله تعالى **قوله** يوم غصبه لانه السبب فاعتبر يومه لانه غير مطالب باداء المثل بل هو مطالب باداء القيمة باصل السبب فيعتبر قيمته يوم غصبه ولان قيمة الشيء معنى ذلك الشيء والمعنى هو الاصل والصورة تابعة فاذا تعذر اعتبارها للتفاوت فيها اعتبر المعنى دفعا للضرر بالقدر الممكن **قوله** من غير ان يقال يباع الغنم الى لانه اتحاد يقال ذلك اذا لم يكن فيه تفاوت كما مر **قوله** فلو

Copyright © King Saud University